الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/C.5/47/45
11 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٨/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن تدفع الأتعاب بالمعدلات التالية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ في الحالات التي أذنت فيها بالدفع فعلا على أساس استثنائي ، وهي حالات لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الانسان :

المعدلات المنقحة للأتعاب
(بدولارات الولايات المتحدة)

الرؤساء	٥ ٠٠٠
نائب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٤ ٠٠٠
الأعضاء الآخرون	٣ ٠٠٠
مبلغ اضافي يدفع لأعضاء لجنة القانون الدولي عندما يعملون مقررين خاصين ، بشرط قيامهم بإعداد تقارير أو دراسات محددة فيما بين دورات اللجنة	٢ ٥٠٠

٢ - وفي الفقرة ٢ من القرار نفسه ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يبقي معدلات الأتعاب المذكورة أعلاه قيد الاستعراض وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا بهذا الشأن عندما يرى أن الأمر يستدعي أن تقوم الجمعية بإعادة النظر فيها .

٣ - وفي خريف عام ١٩٨٩ ، تلقى المستشار القانوني للأمانة العامة للأمم المتحدة رسالة من رئيس المحكمة الادارية للأمم المتحدة يقترح فيها اجراء زيادات في معدلات الأتعاب التي تصرف لرئيس المحكمة ولأعضائها . وأحاط الأمين العام علما بالحجج التي ساقها رئيس المحكمة وخلص إلى أن من المناسب عرض المسألة على الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢١٨/٣٥ .

٤ - وبناء على ذلك ، قدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقرير عن الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/C.5/46/12) . ونظرا إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أبلغت بأنه سيتم اجراء استعراض اكثر شمولا بشأن هذا الموضوع ، فإنها لم تعلق على المقترحات الواردة في التقرير وأوصت بدلا من ذلك بأن ترجئ الجمعية العامة النظر في الموضوع حتى دورتها السابعة والأربعين (A/46/7/Add.8) .

٥ - وبموجب الجزء الخامس من القرار ١٨٥/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أخذت الجمعية العامة بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فقررت إرجاء النظر في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة إلى دورتها السابعة والأربعين (A/46/7/Add.8) .

٦ - وفي الفقرة ٨٥ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[1] ، ذكرت اللجنة أنه مع التوسع السريع في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في بعض المجالات ، زادت أعمال بعض لجانها زيادة كبيرة . وأعربت اللجنة الاستشارية كذلك عن اعتقادها بأن الوقت قد حان ليدرس الأمين العام جميع النتائج المترتبة على هذا الاتجاه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة مع ما قد يقتضيه الأمر من توصيات .

٧ - وفي الجزء السابع من القرار ١٨٥/٤٦ باء ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أيدت الجمعية العامة الآراء الواردة في الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن اقتراحات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . ومن ثم فإن هذا التقرير مقدم تلبية لطلب الجمعية العامة . أما مسألة بدلات التمثيل والضيافة فيجري تناولها في تقرير مستقل (A/C.5/47/39) .

٨ - وفي سياق هذا الاستعراض الشامل ، رأى الأمين العام أن من المفيد إعادة ذكر بعض المعلومات الأساسية الواردة في تقريره المتعلق بالأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/C.5/46/12) .

أولا - معلومات أساسية

٩ - كما ذكر في الفقرة ١ أعلاه ، كان آخر تنقيح أجرته الجمعية العامة لمعدلات الأتعاب هو الذي بدأ العمل به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ على أساس أن تصرف تلك الأتعاب في الحالات التي أذنت الجمعية فيها بالدفع فعلا على أساس استثنائي ، وهي حالات لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الانسان .

١٠ - وقد لاحظ الأمين العام في تقريره (A/C.5/46/12) أن معدلات الأتعاب نفسها قد طبقت في وقت لاحق بالنسبة إلى هيئتين فرعيتين أخريين ، على أساس استثنائي . ففي القرار ٣٦/٢٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وافقت الجمعية العامة على أن تدفع لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نفس معدلات الأتعاب المحددة في القرار ٣٥/٢١٨[٢] وبموجب الجزء السابع من القرار ٤٤/٢٠١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة أن تدفع أتعاب اعضاء لجنة حقوق الطفل حسب معدلات الأتعاب المأذون بها في القرار ٣٥/٢١٨ .

١١ - ويذكر أن الجمعية العامة كانت قد نظرت في هذا الأمر في مناسبات عدة قبل اعتماد القرار ٣٥/٢١٨ ، خصوصا في دوراتها الثلاثين[٣] والحادية والثلاثين[٤] والثالثة والثلاثين[٥] . والمبدأ الأساسي الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٢٤٨٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، وأعادت تأكيده في قراريها ٣٥٣٦ (د - ٣٠) و ٣٥/٢١٨ ، هو ألا يدفع عادة أي أجر أو أية مكافأة أخرى علاوة على بدلات الاقامة بالمعدل المقرر إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك صراحة . ومما يذكر كذلك أن الجمعية العامة سعت ، في دورتها الثلاثين ، إلى البت فيما إذا كان من الممكن الاستعاضة عن الممارسة الراهنة ، التي هي وليدة قرارات اتخذت في حالات بعينها لافساح المجال لاجراء استثناءات من القاعدة ، بنظام متسق يتسنى في إطاره البت بالاستناد الى معايير موحدة فيما إذا كان ينبغي دفع أتعاب لأعضاء هيئة أو هيئة فرعية معينة .

١٢ - ويلاحظ كذلك أن الأمين العام اقترح في عام ١٩٧٥ اجراء زيادة في معدلات الأتعاب وذلك بالنظر إلى أن التضخم وغيره من العوامل الاقتصادية قد أحدثت انخفاضا ملموسا في القوة الشرائية في الفترة اللاحقة لاقرار المبالغ في البداية . وعند قيام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بدراسة الاقتراح ، ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين[٦] أنه ليس في السجلات ما يدل على أن الجمعية حين أذنت بدفع هذه المبالغ ، التي تعتبر رمزية ، لم يكن في نيتها اخضاعها لتعديلات تعوض جزئيا أو كليا عن فقدان القوة الشرائية في وقت لاحق .

ثانيا - استعراض مستوى الأتعاب

١٣ - كما ذكر في الفقرة ٣ أعلاه ، بدأ الاستعراض الحالي لمستوى الأتعاب استجابة للطلب المقدم من رئيس المحكمة الادارية للأمم المتحدة . وقد قام الأمين العام ، واضعا في اعتباره الشروط التي أعلنتها الجمعية العامة واللجنة الاستشارية والتي عرضت أعلاه ، بالاحاطة علما بالحجج التي ساقها رئيس المحكمة الادارية ، ولاسيما تضاعف حجم أعمال المحكمة خلال العقد الأخير ، وهو سبب رئي أنه يمكن أن يصلح أساسا لاجراء زيادة في معدلات الأتعاب . وقد وجد أيضا أنه قد حدثت زيادة مناظرة في المسؤوليات وأعباء العمل بالنسبة للهيئات الخمس الأخرى المأذون بدفع أتعاب لأعضائها . ونظرا إلى طول الفترة التي انقضت منذ اجراء آخر تنقيح لمعدلات الأتعاب ، وهي ١١ سنة ، قرر الأمين العام عرض الموضوع على الجمعية العامة ، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من القرار٣٥/٢١٨ .

١٤ - وقد لاحظ الأمين العام في تقريره (A/C.5/46/12) أنه لا يوجد اجراء ثابت لتحديد مبلغ زيادة ما في الأتعاب . وأشير أيضا إلى أن الأتعاب ذات طابع رمزي . وبالاضافة إلى ذلك ، لوحظ أن رئيس المحكمة الادارية للأمم المتحدة اقترح زيادة معدلات الأتعاب من ٠٠٠ ٣ دولار إلى ٠٠٠ ٦ دولار بالنسبة لأعضاء المحكمة ومن ٠٠٠ ٥ دولار إلى ٠٠٠ ١٠ دولار بالنسبة لرئيسها . ودون مساس بالرأي الذي أعلنته اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه ، يرى الأمين العام أن الأتعاب قد تعرضت لانخفاض في قيمتها الشرائية نتيجة لما حدث من تضخم منذ تنقيحها في عام ١٩٨١ . ومن ثم اقترح الأمين العام تنقيح معدلات الأتعاب بحيث تعكس زيادة نسبتها ٢٥ في المائة عن المعدلات الحالية . ويرى الأمين العام أن هذا الاقتراح لا يزال اقتراحا سليما ومن ثم يجري تقديمه من جديد إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها السابعة والأربعين . وإذا ما وافقت الجمعية على هذا الاقتراح ، فإنه سيسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

١٥ - وسوف تدفع معدلات الأتعاب المنقحة في الحالات التي أذنت فيها الجمعية العامة بالدفع فعلا على أساس استثنائي ، أي في حالات لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل ، وذلك على النحو التالي :

معدل الأتعاب
(بدولارات الولايات المتحدة)

	المعدل الحالي[أ]	المعدل المقترح	الزيادة
الرؤساء	٥ ٠٠٠	٦ ٢٥٠	١ ٢٥٠
نائب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٤ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١ ٠٠٠
الأعضاء الآخرون	٣ ٠٠٠	٣ ٧٥٠	٧٥٠
مبلغ إضافي يدفع لأعضاء لجنة القانون الدولي عندما يعملون مقررين خاصين ، بشرط قيامهم بإعداد تقارير أو دراسات محددة فيما بين دورات اللجنة	٢ ٥٠٠	٣ ١٢٥	٦٢٥

(أ) وفقا لما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ٢١٨/٣٥ و ٢٤٠/٣٦ و ٢٠١/٤٤ .

١٦ - وكما ذكر في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام بشأن الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/C.5/46/12) ، قدرت الآثار المالية المترتبة على التنقيح المقترح لمعدلات الأتعاب لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بمبلغ ٢٥٠ ١٧٣ دولارا . وإذا ما قررت الجمعية العامة تنقيح معدلات الأتعاب على النحو المبين في الفقرة ١٥ أعلاه ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، فإن الآثار المالية المترتبة على ذلك لعام ١٩٩٣ تقدر بمبلغ ٦٢٥ ٨٦ دولارا (انظر المرفق الأول) .

١٧ - ويقترح أيضا أن تطبق معدلات الأتعاب المنقحة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه على أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لدى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ ، المرفق) . وطبقا لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٢ من الاتفاقية ، يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا للشروط والأحكام التي قد تقررها الجمعية العامة . ولا يتوقع أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ خلال فترة السنتين الحالية .

ثالثا - استعراض أعباء عمل اللجان

١٨ - لدى الاضطلاع باستعراض أعباء عمل اللجان ، قصر الأمين العام هذه الممارسة على الهيئات التي أذنت الجمعية العامة بصفة استثنائية بدفع أتعاب لأعضائها . ومن ثم فإن ما يلي من هذا التقرير يتصل على وجه الحصر بلجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل .

١٩ - والمعلومات التالية بشأن أعباء العمل تغطي الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

ألف - تكوين العضوية وتحليل طبيعة عبء العمل :

١ - لجنة القانون الدولي

٢٠ - تتكون لجنة القانون الدولي من ٣٤ عضوا (رئيس و ٣٣ عضوا) يعملون بصفتهم الفردية بوصفهم خبراء في القانون الدولي . وتنتخبهم الجمعية العامة لفترات خمس سنوات بطريقة يقصد فيها أن تتمثل فيها الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الهامة في العالم .

٢١ - ولدى قيام لجنة القانون الدولي بالاضطلاع بمسؤولياتها عن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، يطلب الى اللجنة أن تصوغ قواعد القانون الدولي على أساس ممارسة الدول ، والمعاهدات الدولية ، والتشريع الدولي . ومع تكاثف العلاقات الدولية وأنشطة ابرام المعاهدات على المستويات العالمية والاقليمية والثنائية ، يتعين على اللجنة أن تحلل كمية من المواد المعقدة تتزايد دوما ، وأن تتابع التطورات القانونية في عدد متزايد من المحافل الدولية .

٢٢ - ولأن قاعدة هذه اللجنة واسعة ، فإن العمل الذي تضطلع به على الصعيد الشامل بغية التوفيق بين وجهات النظر والتوصل الى حلول مقبولة عموما يتزايد في حد ذاته تعقيدا واستهلاكا للوقت . وبالنظر الى أن الأعضاء يشتركون الى حد بعيد في الأعمال التداولية ، وهم يسهمون في أعمال اللجنة إسهاما شخصيا بالنظر لمركزهم بوصفهم خبراء يعملون بصفتهم الشخصية ، فإنهم يضطرون الى أن يستغلون أوقات المساء وعطلة نهاية الأسبوع لتحليل الوثائق وتكوين آرائهم الشخصية بشأن كل موضوع .

٢ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٣ - تستمد ولاية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى حد بعيد عن اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢) ومن اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ . وقد بدأت أداء

واجباتها في آذار/مارس ١٩٦٨ . وتتألف الهيئة من ١٣ خبيرا (رئيس ، ونائبان للرئيس ، و ١٠ أعضاء) ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل بصفتهم الشخصية ، ويوكل إليها رصد الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر انتاج هذه المواد وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية . كما تقوم بتقييم التقارير الاحصائية بشأن التجارة المشروعة وحالات المصادرة التي تقدم على أساس سنوي وربع سنوي .

٢٤ - وفي حالة حدوث انتهاكات للمعاهدات ، يجوز للهيئة أن تطلب من الحكومات أن تتخذ تدابير تصحيحية ، كما يجوز لها أن تسترعي انتباه الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات الى حالات انتهاك المعاهدات . كما أن لها صلاحية التوصية بفرض حظر على حركة المخدرات من البلد المعني أو اليه .

٢٥ - وتقدم الهيئة التعاون التقني الى الادارات الوطنية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات المخدرات . ولهذا الغرض ، تجري الهيئة حلقات دراسية وبرامج اقليمية في مجال التدريب تقدمها للإداريين العاملين في مكافحة المخدرات إما في أحد بلدان منطقة معينة أو في مقر الهيئة (فيينا) .

٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٢٦ - انشئت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة في قرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ . وتتكون من سبعة أعضاء . ويعين الأعضاء مبدئيا لفترة ثلاث سنوات ويمكن إعادة تعيينهم . وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من نظامها الأساسي ، للمحكمة الإدارية "صلاحية الاستماع الى الطلبات التي تدعى عدم التقيد بعقود عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعيين هؤلاء الموظفين والفصل فيها" . وفي حالة حدوث خلاف بصدد ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالاختصاص ، تسوى هذه المسألة بقرار من المحكمة .

٢٧ - وقد تم ، بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة توسيع اختصاصاتها بحيث تشمل عدة وكالات متخصصة بموجب اتفاقات تبرم بين هذه الوكالات والأمم المتحدة . وثلاثة من الأعضاء يشكلون المحكمة عند النظر في قضية معينة . أما طريقة إجراءات المحكمة وأساليبها فينص عليها بالتفصيل نظامها الأساسي ونظامها الداخلي .

٢٨ - أما فيما يتعلق بتعقيد العمل ، فقد اتبع مقدمو الطلبات في السنوات الأخيرة نمطا أمام المحكمة نحو رفع دعاوى تمثيلية (يقوم فيها فرد بتمثيل زملائه) يطعن فيها بقرارات الأمين العام في تنفيذ إجراء اتخذته الجمعية العامة بشان المرتبات أو بقرارات أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في تنفيذ اجراء اتخذته الجمعية العامة بشأن المعاشات التقاعدية . وبغية اتخاذ قرار بشأن هذه القضايا

اضطرت المحكمة الى إجراء دراسة تفصيلية لمسائل تقنية معقدة تتعلق بتسوية مقر العمل ، والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، ونظام تعديل مبالغ المعاشات التقاعدية . ورغم أن المحكمة كانت قد عالجت مثل هذه المسائل سابقا ، فإن جميع القضايا الحديثة التي تتناول هذه المسائل معقدة في ضوء المنهجيات المختلفة التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لحساب تسوية مقر العمل والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

٤ - اللجنة المعنية بحقوق الانسان

٢٩ - أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في عام ١٩٧٧ وفقا للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتتكون من ١٨ عضوا ينتخبون لفترة ٤ سنوات . وفي كل دورة ، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بدراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن التدابير التي تتخذها هذه الدول لإعمال الحقوق التي سلم بها العهد ، وبشأن التقدم المحرز في مجال التمتع بهذه الحقوق ، وبشأن أية عوامل وصعوبات تؤثر على تنفيذ العهد . وتنظر اللجنة في التقارير في جلسات علنية بحضور ممثلين عن الدول المقدمة للتقارير . وتقضي اللجنة ما يقارب ثلث كل دورة في الاستماع الى الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الانسان .

٣٠ - وتنظر اللجنة أيضا في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري ، بمساعدة فريق عامل يتم انشاؤه في كل دورة ويكون معنيا بالرسائل ، ويتألف مما لا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة . وجميع الوثائق التي تتصل بأعمال اللجنة في إطار البروتوكول سرية وتجري دراستها في جلسات مغلقة . أما نصوص القرارات النهائية للجنة المعنية بحقوق الانسان فيجري تعميمها . وتورد اللجنة في تقريرها السنوي موجزا لأنشطتها بموجب البروتوكول .

٣١ - وتنشئ اللجنة المعنية بحقوق الانسان أيضا وبصورة منتظمة فريقا عاملا لمساعدتها في صياغة قوائم بالمسائل التي تتعلق بدراسة تقارير الدول الأطراف الدورية ومساعدتها في إعداد التعليقات العامة . ويتألف الفريق العامل مما لا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة .

٥ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٣٢ - أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب أحكام الاتفاقية ذات الصلة وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والتي أصبحت نافذة في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وتتكون اللجنة من ٢٣ عضوا وتجتمع لمدة ١٠ أيام سنويا . ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة ، ينعقد فريق عامل لمدة خمسة أيام قبل انعقاد كل دورة عادية .

٣٣ - وولاية اللجنة ، على النحو المبين في المادتين ١٧ و ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، هي النظر في التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ هذه الاتفاقية وتقديم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتتعهد كل دولة طرف بأن تقدم تقريرا الى الأمين العام ، كي تنظر فيه اللجنة ، في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، ثم بعد ذلك ، كل أربع سنوات على الأقل ، ومن ثم كلما طلبت اللجنة ذلك . وبالاضافة الى النظر في تقارير الدول الأطراف ، تقدم اللجنة أيضا اقتراحات وتوصيات عامة كما تقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة .

٣٤ - وحتى تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أصبحت ١١٤ دولة أطرافا في الاتفاقية . وإذا افترض أن جميع الدول الأطراف قدمت تقاريرها في حينها ، يتعين على اللجنة أن تستعرض ٢٧ تقريرا في كل دورة . وبناء على طلب من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، أذنت الجمعية العامة في عام ١٩٨٨ بتمديد الدورة السابعة للجنة أسبوعا واحدا . وقد طلبت لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي بأن توافق الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين على تمديد الدورة الثانية عشرة للجنة (١٩٩٣) وتمديد الدورات اللاحقة مدة أسبوع واحد إلى أن يتم إنهاء عبء العمل المتراكم .

٣٥ - ونظرا لأن الدول الأطراف ما زالت تحسن معدل تقديمها للتقارير ، فمن غير المحتمل أن يقل عبء العمل أو تتناقص الأعمال المتأخرة . ومن المتوقع أن يصبح لزاما زيادة تمديد فترة الدورات . أما طول تقرير اللجنة السنوي فمتناسب مباشرة مع عدد التقارير التي تتم دراستها ، ويمكن توقع ازدياد هذا العدد ما لم تحدث الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان تغييرا في شكل التقرير .

٦ - لجنة حقوق الطفل

٣٦ - أنشئت لجنة حقوق الطفل بموجب أحكام الاتفاقية ذات الصلة وهي اتفاقية حقوق الطفل ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وتتكون اللجنة من ١٠ أعضاء وبدأت عملها في عام ١٩٩١ . ونظرا لأن أعمال هذه اللجنة ما زالت في توسع ، فإن من المتوقع أن تعقد اللجنة دورتين كل سنة مدة الواحدة أسبوعان أو ثلاثة أسابيع مع وجود أفرقة عاملة تعمل فيما قبل الدورة ، وبذلك تجتمع حوالي ستة أو ثمانية أسابيع كل سنة .

باء - مسؤوليات الأعضاء فرادى

٣٧ - فيما يتعلق بالعمل الذي يؤديه أعضاء الهيئات قيد الاستعراض فيما بين الدورات ، فإنه لم تكن هناك طريقة موضوعية لقياس الوقت الذي أنفقه الأعضاء في إعداد أنفسهم للاجتماعات بدراسة الموضوع الذي سينظر . وفي عدد من الحالات ، من المحتمل أن يكون مثل هذا العمل التحضيري ذا طبيعة معقدة ومستهلك للوقت . وفي عدد من الحالات ، يمكن أن يعهد بمسؤوليات محددة إلى الأعضاء فرادى . وعلى سبيل المثال ، تعين لجنة القانون الدولي مقررين خاصين من بين أعضائها لإعداد دراسات عن مواضيع محددة ، وتطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أعضائها أن يكونوا على أهبة الاستعداد في أي وقت للاضطلاع بمسؤوليات المجلس المتعلقة بإدارة وتنفيذ مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بها . وفي حالة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، يمكن تقدير كمية هذا العمل فيما بين الدورات بنحو ثمانية أسابيع سنويا بالنسبة للرئيس ، وستة أسابيع لنائبي الرئيس ، وأربعة أسابيع بالنسبة لأعضاء لجنة تقديرات المخدرات وأسبوعين بالنسبة للأعضاء الآخرين .

جيم - المتوسط السنوي لمدد الاجتماعات

٣٨ - يتراوح متوسط المدد الزمنية المخصصة عادة للاجتماعات سواء في عام ١٩٩٠ أو في عام ١٩٩١ بين مدة أسبوعين كحد أدنى مرة كل سنة في حالة هيئات مثل لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وما يصل إجمالا إلى نحو ١٢ أسبوعا في حالة لجنة القانون الدولي ، والمحكمة الإدارية ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وفي النطاق المتوسط يأتي اجتماع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما يصل إجمالا إلى خمسة أسابيع . ويسبق بعض هذه الاجتماعات اجتماع الأفرقة العاملة لما قبل الدورة ، وتكون مدتها عادة خمسة أيام عمل .

دال - مقدار الوثائق المستعرضة

١ - لجنة القانون الدولي

٣٩ - في عام ١٩٩٠ ، استعرضت اللجنة ٤٢٢ صفحة من الوثائق وأصدرت تقريرا من ٢٩٧ صفحة . وتبلغ الأرقام المقابلة لعام ١٩٩١ ، ٣٦٢ و ٣٤٤ على التوالي .

٢ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٤٠ - تستعرض الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، خلال كل دورة ، ١٥ وثيقة في المتوسط علاوة على الاحتياجات المقدرة (أكثر من ١ ٠٠٠ صفحة من البيانات الإحصائية) التي تقدمها الحكومات ، والتي تستغرق ما متوسطه أسبوع واحد في مراجعتها .

٤١ - وتقدم الهيئة سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة . ويلحق بتقرير الهيئة تقريران تقنيان تفصيليان يحتويان على بيانات عن التحركات المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية المطلوبة للأغـراض الطبية والعلمية ، علاوة على تحليل الهيئة للبيانات . وعلاوة على ذلك ، تقدم الهيئة سنويا ، بموجـب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ ، تقريرا إلى لجنة المخدرات عن تنفيذ هذه المادة .

٤٢ - وتشير المعلومـات المقدمة عن حجم الوثائق إلى أكبر الهيئة قد استعرضت وأصدرت بصورة إجمالية ، في عام ١٩٩٠ ، ما يربو على ٧٤٠ ٤ صفحة من الوثائق ، وفي عام ١٩٩١ ما يربو على ٧٧٠ ٤ صفحة .

٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٤٣ - يتزايد بصورة مطردة منذ عام ١٩٨٠ مقدار القضايا المعروضة على المحكمة ، وبالمقارنة بإحصاءات العمل المنجز خلال السنوات الـ ١٠ الماضية ، يلاحظ أن عبء العمل الذي تضطلع به المحكمة وبالتالي أمانتها قد تضاعف أكثر من ثلاث مرات .

٤٤ - وفي دورتها الربيعية لعام ١٩٩٠ ، نظرت المحكمة ٢١ قضية وأصدرت ١٣ حكما . وجرى تأجيل ثمانية من القضايا المدرجـة بجـدول القضايـا المهيأة للنظر في تلك الدورة إلى الدورة الخريفية . وفي دورتها الخريفية لعام ١٩٩٠ ، نظرت المحكمة ٢٢ قضية وأصدرت ١٨ حكما . وجرى تأجيل ٤ من القضايا المدرجة بجدول القضايا المهيأة للنظر . وعلى ذلك أصدرت المحكمة خلال عام ١٩٩٠ ، ٣١ حكما .

٤٥ - وفي دورتها الشتوية لعام ١٩٩١ ، نظرت المحكمة ١٢ قضية وأصدرت ١١ حكما . وصدر حكم واحد فيما يتعلق بقضيتين . وفـي دورتها الربيعية لعام ١٩٩١ ، نظرت المحكمة في ١٨ قضية وأصدرت ١٥ حكما . وصدر حكم واحد فيما يتعلق بقضيتين ؛ وجرى تأجيل قضيتين أخريين إلى الـدورة الخريفية . وفي دورتها الخريفية لعام ١٩٩١ ، نظرت المحكمة ٢٠ قضية وأصدرت ١٩ حكمـا . وجرى تأجيل قضية واحدة مدرجة بجدول القضايا المهيـأة للنظر إلى عام ١٩٩٢ . وعلى ذلك أصدرت المحكمة خلال عام ١٩٩١ ، ٤٥ حكما .

٤ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤٦ - كانت المعلومات المقدمة عن حجم الوثائق التي استعرضتها وأصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تغطي الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ كما يلي :

الحجم	الصفحات
تقريران سنويان	٧٣٠
تقارير من ٢٧ دولة	١ ٠٧٠
إثنان وعشرون تقريرا تحليليا	٤٧٠
إثنان وعشرون قائمة إصدارات	٩٠
وثائق أخرى	١٦٠
المجموع	٢ ٥٢٠

٥ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٧ - تضاعفت أعمال اللجنة ثلاث مرات منذ عام ١٩٨٣ . وفي حين نظرت اللجنة في نحو ستة تقارير في كل دورة من عام ١٩٨٣ إلى ١٩٨٥ ، فقد نظرت في ٨ تقارير في دورتيها الخامسة والسادسة ، وفي ١٣ تقريرا في دورتها السابعة (عندما تم تمديد المدة بمقدار أسبوع واحد) ، وفي ٩ تقارير في دورتها الثامنة ، وفي ١٢ تقريرا في دورتها التاسعة ، وفي ٩ تقارير في دورتيها العاشرة والحادية عشرة . وإذا ما قدمت الدول الأطراف تقاريرها في موعدها كل سنة ، فإنه سيتعين على اللجنة أن تستعرض ٢٧ تقريرا في كل دورة . وفي الوقت الحالي ، يوجد ٢٨ تقريرا متأخرا وردت إليها ولم يتم استعراضها بعد .

٤٨ - وكان حجم الوثائق التي استعرضتها وأصدرتها اللجنة في ١٩٩٠ - ١٩٩١ كما يلي :

الحجم	الصفحات
تقريران سنويان	٢٤٢
تقارير من الدول - ١٨ تقريرا	٧٢ (أ)
المجموع	٣١٤

(أ) العدد المقدر للصفحات .

٦ - لجنة حقوق الطفل

٤٩ - تعكس المعلومات المقدمة عن حجم الوثائق التي استعرضتها وأصدرتها لجنة حقوق الطفل حقيقة أن اللجنة قد بدأت عملها مؤخرا فقط (١٩٩١) . وكان حجم الوثائق التي استعرضتها وأصدرتها اللجنة في عام ١٩٩١ كما يلي :

الحجم	الصفحات
تقرير كل سنتين	٢٤
وثائق أخرى	١٦٦
المجموع	١٩٠[1]

(أ) يحل موعد تلقي التقارير الأولى للدول فقط في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . بيد أنه في ضوء العدد الكبير من التصديقات الواردة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، فإنه سيكون هناك نحو ٥٧ تقريرا من الدول يحل موعد تقديمها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٥٠ - وبغية تسهيل التحليل المقارن لعبء العمل بالنسبة للجان والهيئات التي يحصل أعضاؤها على أتعاب ، فإنه يرد أيضا موجز للمعلومات الاحصائية عن طول مدة دورات وحجم وثائق هذه الهيئات ، التي نوقشت أعلاه ، في شكل جدول في المرفق الثاني من هذا التقرير .

٥١ - وعلى أية حال ، فإن تحليل البيانات الاحصائية عن عبء العمل بالنسبة للجان والهيئات الذي جرى عرضه أعلاه يبين بوضوح أن المعايير المقارنة لعبء العمل لم تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بدفع الأتعاب . وعلى ذلك ، وفي غياب أي توجيه محدد بشأن هذا الموضوع من الجمعية العامة ، فإن الأمين العام سيجد من الصعب استخلاص أي استنتاجات في الوقت الحالي عن الصلة بين عبء العمل ودفع الأتعاب لأعضاء الهيئات الفرعية .

٥٢ - وعلى مر السنوات ، وافقت الجمعية العامة على دفع الأتعاب في حالات استثنائية الى أعضاء أجهزة وأجهزة فرعية محددة . وفي بعض الحالات ، استند دفع هذه الأتعاب على أساس أحكام محددة واردة في قواعد النظم الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة من أجل الهيئات المعنية . ومن طبيعة ولايات هذه الهيئات (تنفيذ المعاهدات ومسائل قانونية أخرى) ، فإنه سيتضح أن الجمعية العامة قد أقرت دفع أتعاب للإعتراف بصورة رمزية بالتضحية الكبيرة بجلاء بالوقت أو بالمصلحة المالية من جانب أعضائها بدلا من السعي الى تعويضهم بصورة كافية عن خدماتهم .

٥٣ - وفي وقت إنشاء هذه الهيئات المختلفة ، لم يشترك الأمين العام في وضع هذه القرارات أو يستشار في الأساس المنطقي لدفع الأتعاب . واقتصر دور الأمين العام في العملية في إبقاء معدلات الأتعاب قيد الاستعراض وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة عندما يكون هناك مبرر ، في رأيها ، لتنقيحها .

٥٤ - ورهنا بالتوجيه الذي قد تصدره الجمعية العامة في الدورة الحالية بشأن الصلة بين عبء العمل ودفع الأتعاب الى أعضاء أجهزة الأمم المتحدة ، فإنه قد يكون من اللازم العودة الى هذه المسألة في مرحلة لاحقة . بيد أنه يبدو الآن أن هناك مبررا لاتخاذ اجراء فوري فيما يتعلق باللجنة الاستشارية لشؤون الادارة

والميزانية التي لا يحصل أعضاؤها الـ ١٦ على أتعاب ، ولكنهم يحصلون على بدل إقامة بالمعدل الأولي الخاص بوكيل الأميـــن العـــام والأميـــن العام المساعد في حالة عدم إقامتهم في نيويورك . وفي السنـــوات الأخيـــرة ، طالت مدة دورات اللجنة تدريجيا لتبلغ في مجموعها من ٧ الى ٨ شهور في السنة حاليا .

٥٥ - وعلى ذلك فإن الأعضاء القادمين من بلدان ما وراء البحار ينفقون وقتا كبيرا في اللجنة بعيدا عن بلدانهم الأصلية وأسرهم . وفي ظل هذه الظروف ، فإن الجمعية العامة قد ترغب في النظر في تسهيل تواجد زوجات هؤلاء الأعضاء في نيويورك عن طريق الإذن بسداد أجور سفر الزوجات بالطائرات الى نيويورك ومنها عند انعقاد دورات اللجنة . واستنادا الى الاستقاطات المتعلقة بعام ١٩٩٣ ، فإنه من المقدر أن تكون هناك حاجة الى موارد اضافية تبلغ ٠٠٠ ٤٦ دولار بالنسبة لهذه السنة .

رابعا - الخلاصة

٥٦ - في حالة موافقة الجمعية العامة على المقترحات المتعلقة بزيادة معدلات أتعاب أعضاء اللجان والأجهزة الستة الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير بنسبة ٢٥ في المائة ، فإنه ستكون هناك حاجة الى اعتمادات اضافية في عام ١٩٩٣ تحت الأبواب ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٨ على النحو التالي :

		دولار
الباب ٢١	التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية	٧٠٠ ١٧
الباب ٢٢	الرقابة الدولية على المخدرات	٧٠٠ ١٠
الباب ٢٨	حقوق الإنسان	٠٠٠ ٢٢
الباب ٣٨	الأنشطة القانونية	٢٠٠ ٣٦

٥٧ - وعلاوة على ذلك ، في حالة اتخاذ الجمعية العامة لقرار بتحمل تكاليف أجور السفر بالطائرات لزوجات أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القادمين من بلدان ما وراء البحار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، فإنه سيكون من المطلوب اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ ٤٦ دولار تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

الحواشي

(١) الوثائـــق الرسمية للجمعية العامـــة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحـــق رقم ٧ (A/46/7) .

(٢) انظر A/C.5/36/90 .

(٣) انظر A/C.5/1677 و Corr.1 ، و A/10500 والقرار ٣٥٣٦ (د - ٣٠) .

(٤) A/C.5/31/2 .

(٥) A/C.5/33/54 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/33/7/Add.39) .

(٦) انظر A/10008/Add.3 .

المرفق الأول

الآثار المالية المترتبة على الزيادة المقترحة في معدلات الأتعاب بالنسبة لعام ١٩٩٣

			بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢١	التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٧٠٠ ١٧
الباب ٢٢	الرقابة الدولية على المخدرات	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الرئيس ، نائبان للرئيس ، ١٠ أعضاء)	٧٠٠ ١٠
الباب ٢٨	حقوق الإنسان	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الرئيس ، ١٧ عضوا)	٠٠٠ ١٤
الباب ٢٨	حقوق الإنسان	لجنة حقوق الطفل (الرئيس ، ٩ أعضاء)	٠٠٠ ٨
الباب ٣٨	الأنشطة القانونية	لجنة القانون الدولي (الرئيس ، ٣٣ عضوا ، ٧ مقررين)	٤٠٠ ٣٠
الباب ٣٨	الأنشطة القانونية	المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (الرئيس ، ٦ أعضاء)	٨٠٠ ٥
	المجموع		٦٠٠ ٨٦

المرفق الثاني

معلومات إحصائية عن طول مدة الدورات وحجم الوثائق

اللجنة/الهيئة	عدد الأعضاء	طول مدة الدورات ١٩٩٠ - ١٩٩١	حجم الوثائق[أ] ١٩٩٠ - ١٩٩١
لجنة القانون الدولي	٣٤	٢٤ أسبوعا	١ ٤٢٥
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	١٣	١٠ أسابيع	٩ ٥١٠
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٧	٢٤ أسبوعا	٩٣[ب] ٧٦[ج]
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٨	٢٤ أسبوعا	٢ ٥٢٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣	٦ أسابيع	٣١٤
لجنة حقوق الطفل	١٠	٣ أسابيع[د]	١٩٠

(أ) صفحات الوثائق التي جرى استعراضها وإصدارها .

(ب) القضايا المنظورة .

(ج) الأحكام الصادرة .

(د) ١٩٩١ فقط .

- - - - -